

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

الدرس الرابع عشر: من كتاب الحيض من صحيح الإمام مسلم

7 - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج الهني منها

30 - (311) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَالِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ
أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ، حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَاوِمِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : وَاسْتَحْيَيْتِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ
يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، فَمَنْ آيِنَ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنْ مَاءَ
الرَّجْلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ
الشَّبَهُ»

سجل هذا الدرس في مسجد السنة

بقرية العهود _ الجوبة _

من بلاد مراد بهأرب حفظها الله

ليلة الأربعاء 2 رجب 1441 هجرية